



تقرير الدورة السابعة
لمؤتمر الدول الأطراف
(٧ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

١ - البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتح رئيس الدورة السادسة للمؤتمر، السفير هنريخ ريما (سويسرا)، الدورة السابعة للمؤتمر بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في الساعة ١٠:٣٥ صباحاً. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-١ شاركت الدول الأطراف الـ ١٠٩ التالية في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر"): الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أرمينيا، أوزبكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسبانيا، أوكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أورغواي، إيران (الجمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بئسوانا، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مالدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سنغفورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غمبيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كُستا ريك، الكَمرون، كندا، كوبا، كولمبيا، الكويت، كينيا، لَنفيا، لَتوانيا، لُكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، منغوليا،

مورشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

٣-١ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر شاركت في دورته هذه بصفة مراقب دولتان من الدول الموقعة على الاتفاقية هما إسرائيل وتايلند.

٤-١ وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر وعملا بالقرار C-7/DEC.1 المؤرخ بـ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مُنحت صفة المراقب لممثلي أندورا والجمهورية العربية الليبية والعراق.

٥-١ وافق المؤتمر، بقراره C-7/DEC.2 المؤرخ بـ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على مشاركة خمس منظمات دولية في دورته هذه.

٦-١ وافق المؤتمر، بقراره C-7/DEC.3 المؤرخ بـ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على مشاركة ست منظمات غير حكومية في دورته هذه.

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السفير نور الدين جودي (الجزائر) رئيسا له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب

١-٣ وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب ممثلو الدول الأطراف العشر التالية نوابا لرئيس المؤتمر يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفهم في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: الاتحاد الروسي، إسبانيا، الإكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا.

٢-٣ وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر أيضا، انتُخب السفير مارك فوخيلار (هولندا) رئيسا للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

اعتمد المؤتمر لدورته السابعة جدول الأعمال التالي:

- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة
- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس
- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب
- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة فحص وثائق التفويض
- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام
- البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة
- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية
- البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠١
- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته
- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة المقدمان من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية
- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف
- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية
- البند السادس عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية
- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية:
- (أ) اللجنة الجامعة
- (ب) المكتب
- (ج) لجنة السرية
- (د) لجنة فحص وثائق التفويض

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: موعدا انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المعنية باستعراض سير العمل بالاتفاقية والدورة العادية القادمة لمؤتمر الدول الأطراف، ومدتها

البند العشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

١-٥ اعتمد المؤتمر ما يناسب من التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدمت إليه وفقا للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي.

٢-٥ اعتمد المؤتمر توصية المكتب باختتام الدورة السابعة للمؤتمر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: تعيين لجنة فحص وثائق التفويض

عَيّن المؤتمر، بناء على اقتراح من رئيسه، ووفقا للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، عشرة الأعضاء في لجنة فحص وثائق التفويض التالي بيانهم، الذين يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين الأعضاء الجدد فيها خلال الدورة العادية القادمة للمؤتمر: بٌتسوانا، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، فنلندا، الكَمرون، كولمبيا، الكويت.

٧- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ المؤتمر علما بالبيان الافتتاحي الذي قدّمه المدير العام (C-7/DG.4) بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة

قدمت الوفود التالية بيانات خلال المناقشة العامة: الاتحاد الروسي، الدنمرك (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرتبطة به بصفتها شريكة، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة)، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، اليابان، سويسرا، جنوب أفريقيا، بيرو، باكستان، الجمهورية التشيكية، سنغفورة، الفيليبين، البرازيل، كندا، نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، جمهورية كوريا، الصين، الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أوكرانيا، النرويج، الجزائر، كوبا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، السودان، يوغسلافيا، موريشوس، نيجيريا.

٩- **البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية**

أكد المؤتمر مجدداً القرار الذي اتخذه في دورته الخامسة بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (C-V/DEC.20 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، وطلب من الدول الأطراف المسارعة إلى الرد على الاستبيانين بشأن التشريعات (الوثيقة S/194/2000 المؤرخة بـ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والوثيقة S/317/2002 المؤرخة بـ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). كما أن المؤتمر شجّع الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة السابعة على تقديم طلباتها إلى الأمانة.

١٠- **البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠١**

نظر المؤتمر في تقرير المنظمة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠١ (C-7/3 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده.

١١- **البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته**

١١-١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") عن أداء أنشطته في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (EC-M-21/2)؛ C-7/2 بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وقد قدّم هذا التقرير رئيس المجلس الحالي، السفير ليونيل فرناندو (سري لانكا).

التوصيات المقدّمة من المجلس إلى المؤتمر

(أ) **تمديد الآجال المحددة لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١**

'١' وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثامنة والعشرين، نظر المؤتمر في القرار الذي يوافق بمقتضاه على طلب إحدى الدول الأطراف منحها تمديداً للمهلة الوسيطة التي يتعين عليها أن تفي خلالها بالتزامها بإنجاز المرحلة ٢ من تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (C-7/DEC.4 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده؛

'٢' وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الحادي والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي منح تمديداً للمهل الوسيطة والأجل الأقصى التي يتعين عليه أن يفي خلالها بالتزاماته

المتعلقة بتدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (C-7/DEC.19) بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده.

(ب) طلبات تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية

١' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (تعبئة خليط من غاز الخردل واللويزيت في ذخائر)، في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في فولغوغراد بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.5) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده؛

٢' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (حشو ذخائر فرعية كيميائية في الذخائر) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في نوفوتشيبيوكسارسك بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.6) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده؛

٣' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثلاثين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج المركبتان الأميني) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في نوفوتشيبيوكسارسك بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.7) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده؛

٤' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثلاثين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج الإثير الكلوري) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في نوفوتشيبيوكسارسك بالاتحاد الروسي، لأغراض

غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.8) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٢)، واعتمده؛

٥' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثلاثين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج السارين) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في فولغوغراد بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.9) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٢)، واعتمده؛

٦' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثلاثين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج مادة من نوع VX وتعبئتها في الذخائر: المرحلة الثانية: تحويل جزء من المبنيين الثانويين ٣٥٢ و ٣٥٣ ومجرى التهوية ٣٦٦ باء) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في نوفوتشيبيوكسارسك بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.10) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٢)، واعتمده؛

٧' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثلاثين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (تعبئة الذخائر بالسارين والصومان والصومان اللزج: المرحلة الثانية: تحويل المباني ٦٠٠ و ٦٠٣ و ٦٠٥ و ٦٠٥) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في فولغوغراد بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.11) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٢)، واعتمده؛

٨' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثامنة والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج اللويزيت: المرحلة الثانية) بمعمل "كابرولكتام" في شركة "سيبور-نفطخيم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في دزرجنسك بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.12) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٢)، واعتمده؛

٩' وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الحادي والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج الصومان) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في فولغوغراد بالاتحاد الروسي، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-7/DEC.13) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده.

(ج) المبادئ التوجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، وباستيراد مواد الجدول ٣ الكيميائية وتصديرها

وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته الثلاثين، نظر المؤتمر في القرار بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، وباستيراد مواد الجدول ٣ الكيميائية وتصديرها (C-7/DEC.14) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده.

(د) قائمة المعدات المعتمدة والمواصفات الفنية للمعدات المعتمدة

١' نظر المؤتمر في القرار بشأن إجراءات تحيين قائمة المعدات المعتمدة (C-7/DEC.20) بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده.

٢' نظر المؤتمر أيضا في مشروع القرار بشأن إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة كما يرد في الوثيقة EC-28/DEC/CRP.4 المؤرخة بـ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد تم التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار المعني، ولما يزل يُنتظر التوصل إلى اتفاق مُرضٍ بشأن الفقرة ٣ من منطوقه. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ هذه، اتفق على مبدئين أساسيين مفادهما أنه ينبغي أن تتاح للدول الأطراف فرصة دراسة المواصفات الفنية المقترحة وإبداء الملاحظات بشأنها وأنه يجب أن يُحترم الدور الذي تنطيه الاتفاقية بالمجلس في عملية اتخاذ القرارات كل الاحترام. وينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإيجاد صياغة دقيقة لنص الفقرة ٣ المعنية، بحيث يعبر فيها عن هذين المبدئين. وقد أحال المؤتمر مشروع القرار كما يرد في

الوثيقة EC-28/DEC/CRP.4 المؤرخة بـ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى المجلس بغية إقراره وتطبيقه بصورة مؤقتة. وسوف يقدم القرار الذي سيعتمده المجلس في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الثامنة بغية دراسته وإقراره نهائيا.

(هـ) تقارير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة لعام ٢٠٠١

أخذ المؤتمر علما بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة ولصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بما في ذلك رد المدير العام بالوكالة على تقرير المراجع الخارجي للحسابات المذكور آنفا (الوثيقة C-7/DG.1 المؤرخة بـ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(و) تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠١

أخذ المؤتمر علما بأن التقرير الوجيز عن أنشطة الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠١، الذي أعده مكتب الإشراف الداخلي (EC-29/DG.5 بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أُحيل إليه عن طريق المجلس في دورته الثلاثين، وفقا للمادة ١٢-٥ من النظام المالي للمنظمة. وأخذ المؤتمر أيضا علما بالملاحظات التي أبدتها المجلس في دورته الثلاثين بشأن العمل الذي يضطلع به مكتب الإشراف الداخلي (الفقرة ١٥ من الوثيقة EC-30/2 بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

٢-١١ أخذ المؤتمر علما بأن مسائل عديدة كان في دورته السادسة قد أحالها إلى المجلس لكي يُصدر بشأنها توصية إلى المؤتمر في دورته الحالية لما تزل قيد النظر في المجلس. وقد حثَّ المؤتمر المجلس على أن يرفع إليه تقريرا عن المسائل المعنية حالما تتم صياغة التوصيات المناسبة بشأنها.

١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

وفقا للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر ٢١ عضوا لشغل المناصب الانتخابية في المجلس لمدة سنتين اعتبارا من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣:

آسيا: جمهورية كوريا، الصين، الكويت، المملكة العربية
السعودية، الهند، اليابان

أفريقيا: تونس، زمبيا، السودان، الكمرون، نيجيريا

أمريكا اللاتينية والكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، المكسيك

أوروبا الشرقية: الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا

أوروبا الغربية والدول الأخرى: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

١٣- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة المقدمان من المجلس
التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية
برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٣**

١-١٣ وفقا للفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية والبند ٦-٣(أ) من النظام المالي، نظر
المؤتمر في برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٣، كما يردان في الوثيقة C-7/DEC.16
المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واعتمدهما.

٢-١٣ أقر المؤتمر بأنه، وفقا لمقتضيات الاتفاقية، يجب أن تزداد الأنشطة التشغيلية الأساسية زيادة
كبيرة خلال بضع السنوات المقبلة، وأكّد الاستعداد لضمان توفر الموارد الكافية لتحقيق
المنظمة أهداف الاتفاقية والأغراض منها بصورة تامة. ورأى المؤتمر أيضا أنه يتعين،
على ضوء المهام التشغيلية المنتظرة، تركيز الجهود على وضع وإعمال إجراءات أنجع من
حيث التكاليف وطرائق أكثر شفافية.

٣-١٣ قرر المؤتمر أن توفر اعتمادات إضافية مبلغها ٤٥٠.٠٠٠ أورو لبرامج التعاون الدولي
والمساعدة من المصدرين التاليين:

(أ) مبلغ مقداره ١١٤.٠٠٠ أورو، كان من المزمع في بادئ الأمر تخصيصه لتجديد
مبلغ الحساب الخاص؛

(ب) مبلغ يصل حتى ٣٣٦.٠٠٠ أورو، يُحتاز عن طريق التصرف بتسيير البرنامج
وتعديله تعديلات إدارية على النحو المناسب؛

- ٤-١٣ وقرّر المؤتمر أن البرامج التي يجب تمويلها بواسطة هذه الآلية هي البرامج المذكورة في الجدول ٣٤ من برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٣، وأن البرامج المعنية ينبغي أن تُنفذ على نحو يواكب توفر الاعتمادات؛
- ٥-١٣ ورأى المؤتمر أيضا أنه متى تم احتياز الأموال وتخصيصها لبرامج التعاون الدولي والمساعدة، فإنها ينبغي أن تبقى مخصصة لتنفيذ هذه البرامج وأن لا يُعاد تخصيصها لسدّ احتياجات أخرى؛
- ٦-١٣ وطلب المؤتمر من المدير العام أن يقدم إلى المجلس بصورة منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم التفاصيل المتعلقة بكل من الأنشطة في الوقت المناسب.
- ٧-١٣ طلب المؤتمر من المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين مقترحات بشأن المزيد من الاستخدام المجدي لأجهزة الرصد في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ومرافق تدميرها خلال أنشطة التحقق المجرأة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، ما يجب إعماله في إطار برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٣.
- ٨-١٣ طلب المؤتمر من المدير العام أيضا أن يدرس مقترحات بشأن تحقيق أقصى قدر ممكن من تحسين أنشطة التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، فيما يتعلق بتواتر عمليات التفتيش وعدد المفتشين الذين تتألف منهم أفرقة التفتيش وسائر المسائل ذات الصلة، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين، ما يجب أن يُجسّد في مشروع برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٤.
- ٩-١٣ أخذ المؤتمر أيضا علما بما أعرب عنه من استحسان للمزيد من تحسين أنشطة التحقق بموجب المادة السادسة وزيادة فعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بمدة عمليات التفتيش وعدد المفتشين لكل عملية تفتيش وسائر المسائل ذات الصلة.
- ١٠-١٣ نظر المؤتمر في القرار بشأن الإمساك عن توزيع الفائض النقدي المنتظر أن يسجّل فيما يخص عام ٢٠٠١ (C-7/DEC.17 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمده.
- ١١-١٣ أخذ المؤتمر علما بخطة المنظمة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ كما ترد في الوثيقة EC-29/CRP.2 المؤرخة بـ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٤- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف**

١-١٤ وفقا للفقرة ٢١(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية، اعتمد المؤتمر جدول أنصبة الاشتراكات المقررة عن السنة المالية ٢٠٠٣، كما يرد في الوثيقة C-7/DEC.18 المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢-١٤ أعلم وفد الأرجنتين المؤتمر بأن لجنة الاشتراكات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت خلال دورتها الثانية والستين بأن تثبت الجمعية العامة معدلا للنصيب المقرّر على الأرجنتين نسبته ٠,٩٦٩ في المئة في عام ٢٠٠٣ كتسوية مخصصة لها. وسوف تتابع الجمعية العامة في دورتها الحالية النظر في هذه التوصية والبتّ فيها. وإذا اتخذت الجمعية العامة قرارا يفضي إلى تخفيض الاشتراك المقرر الذي تدفعه الأرجنتين للأمم المتحدة، فإن وفد الأرجنتين يرى أن ذلك يجب أن يجسّد على النحو المناسب في نصيب الاشتراك المقرر أن تدفعه الأرجنتين للمنظمة عن عام ٢٠٠٣. وعليه فإن وفد الأرجنتين أعرب عن تحفظه على جدول أنصبة اشتراكاتها الذي أقره المؤتمر.

٣-١٤ أخذ المؤتمر علما بملاحظة وفد البرازيل فيما يتعلق بالطريقة المتّبعة في حساب أنصبة الاشتراكات المقررة.

١٥- **البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية**

١-١٥ أخذ المؤتمر علما بالبيانات التي أدلت بها الوفود التالية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال: إيران (جمهورية - الإسلامية)، المكسيك، الهند.

٢-١٥ أحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس لكي يتابع دراستها ويقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة اقتراحا بشأنها بغية نظر المؤتمر فيه وموافقته عليه.

١٦- **البند السادس عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية**

١-١٦ تلقى المؤتمر مذكرة قدّمتها بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي بشأن عالمية الاتفاقية (C-7/NAT.1 بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، ورسالة من جمهورية جنوب أفريقيا بشأن الموضوع ذاته (C-7/NAT.2 بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٢-١٦ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام بشأن تنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته السادسة فيما يتعلق بضمان عالمية الاتفاقية (C-7/DG.3 بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

٣-١٦ نظر المؤتمر في التوصية بشأن ضمان عالمية الاتفاقية (C-7/DEC.15 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واعتمدها.

١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

١-١٧ أخذ المؤتمر علماً بتقرير اللجنة الجامعة عن نتائج دراستها بنود جدول الأعمال التي أحالها إليها المؤتمر بناءً على توصية من المكتب (C-7/CoW.1 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، واتخذ التدابير المناسبة على النحو المطلوب.

المكتب

٢-١٧ أخذ المؤتمر علماً بتقارير المكتب، واتخذ التدابير المناسبة على النحو المطلوب.

لجنة السرية

٣-١٧ أخذ المؤتمر علماً بأن اللجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") لم تجتمع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بأن اللجنة ستعقد اجتماعاً بعيد ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولا يمنع ذلك من عقد اجتماع للجنة السرية في أي وقت كان، إذا تعيّن عليها تناول نزاع يتعلق بانتهاك للسرية.

٤-١٧ وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالسرية، والفقرة ١ من الجزء التاسع-٢ من سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، كما ترد في الوثيقة C-I/DEC.13 المؤرخة بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المؤتمر ٢٠ عضواً في لجنة السرية لمدة سنتين، تبدأ بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، هم:

آسيا البروفيسور جمشيد ممتاز (إيران)، السيد شين كاي (الصين)،

السيد خريشنامرتسي سيكار (الهند)، السيد تتسويا آبي (اليابان)؛

أفريقيا البروفيسور فكتور متيتوا (سوازيلاند)، البروفيسور عمر الذهب

(السودان)، السيد عبد الرحيم شكور (المغرب)، السيد صمويل

أوكودوبي أوفوديل (نيجيريا)؛

أمريكا اللاتينية السيد بدرو فون إيكين (الأرجنتين)، السيد غونزالو كاساس
والكاربيبي (أورغواي)، السيد بدرو سيتون-أوريتا (بنما)، السيدة إيرين
روميرو لوبيز (كوبا)؛

أوروبا الشرقية السيد يوري ماراخوفسكي (الاتحاد الروسي)، السيدة كفيتوسلافا
بامانكوفا (الجمهورية التشيكية)، السيدة آنكا فيزان (رومانيا)،
السيد سلطان بيتشيه (هنغاريا)؛

أوروبا الغربية البروفيسور ديتير أمباخ (ألمانيا)، الدكتور جان فرانكو تراسي
والدول الأخرى (إيطاليا)، الدكتور كارل جوردا (الولايات المتحدة الأمريكية)،
البروفيسور يوانيس سيمينيس (اليونان).

لجنة فحص وثائق التفويض

٥-١٧ قدمت رئيسة لجنة فحص وثائق التفويض السيدة ماريا دولسي سيلفا باروس (البرازيل)
تقرير هذه اللجنة (C-7/4 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وأفادت الرئيسة شفويا
بأنه بعد اختتام اجتماع لجنة فحص وثائق التفويض، استلمت وثائق تفويض رسمية خاصة
بممثلي السلفادور والسنغال وفييت نام وكستا ريكا، واستلم بلاغان رسميان فيما يتعلق
بتمثيل باراغواي والسودان. وسوف تقدّم وثائق تفويض ممثلي هاتين الدولتين في الوقت
المناسب. وأبدى المؤتمر أيضا ملاحظة بشأن عدد الدول الأعضاء التي لم تقدّم وثائق
تفويض ممثليها في الوقت المحدد، وحثّها على التقيد بمقتضيات المادة ٢٦ من نظامه
الداخلي فيما يخص دورته القادمة. فهذه المادة تقضي بأن من المفضل أن يتلقى المدير العام
وثائق التفويض قبل أسبوع من الدورة المعنية.

١٨- **البند الثامن عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى**

الاتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

١-١٨ نظر المؤتمر في القرارات المتعلقة بثلاثة مشاريع اتفاقات بشأن امتيازات المنظمة
وحصاناتها بين المنظمة وكل من فنلندا والأرجنتين وإسبانيا، وطلب من المجلس عقد
الاتفاقات المعنية (الوثائق C-7/DEC.21 و C-7/DEC.22 و C-7/DEC.23* المؤرخة جميعا
بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على الترتيب).

شكوى إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية

٢-١٨ فيما يتعلق بالشكوى التي رفعها المدير العام السابق بحق المؤتمر إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، أذن المؤتمر لرئيسه وللمدير العام باتخاذ التدابير الإدارية اللازمة وإعلام المؤتمر والمجلس بصورة مستمرة بالمستجدات في هذا الصدد.

١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المعنية باستعراض سير العمل بالاتفاقية والدورة العادية القادمة لمؤتمر الدول الأطراف

١-١٩ قررّ المؤتمر، وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس (EC-28/DEC.4) بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢) عقد الدورة الاستثنائية الأولى المعنية باستعراض سير العمل بالاتفاقية (مؤتمر الاستعراض الأول) في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢-١٩ قررّ المؤتمر عقد دوراته العادية القادمة في التواريخ التالية البيان: ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ١٥-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (مؤتمر الاستعراض الثاني)؛ ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأذن المؤتمر للمدير العام بإبرام الاتفاقات المناسبة مع مركز المؤتمرات الهولندي لضمان توفر مرافق الاجتماع في هذه التواريخ، مع توخي قدر من المرونة لإجراء التعديلات الضرورية عليها عند الاقتضاء.

٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

نظر المؤتمر في تقرير دورته السابعة واعتمده.

٢١- البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة السابعة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في الساعة ٢٣:٠٥ ليلا.